زواج المسيار بين المؤيدين والمعارضين

د. محمد عبد الباقي إبراهيم
جامعة را پەڕين
كلية العلوم الإنسانية
قسم القانون

خلاصة البحث

زواج المسيار هو: عقد بين رجل وامرأة تحلّ له شرعا مع توفّر الأركان والشروط على أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها الخاصّة بها وباختيارها، كالسكن والنفقة والمبيت.

فقد ظهر هذا النوع من الزواج لأولّ مرّة في منطقة (القصيم) بالسعودية، ثم انتشر في الدول الأخرى، والذي ابتدع هذه الفكرة رجل سعوديّ يدعى: (فهد الغنيم) وهو يعمل كوسيط في الزواج للعوانس اللاتي فاتهنّ الزواج الحقيقي، أو المطلّقات، أو الأرامل.

والأسباب التي أدّت إلى ظهور هذا الزواج كثيرة، منها ما يتعلّق بالمرأة ومنها ما يتعلّق بالرجل ومنها ما يتعلّق بالمجتمع ومن أهمّها:

1. **ازدياد العوانس والمطلقات والأرامل في صفوف النساء بسبب انصراف الشباب عن الزواج لغلاء المهور وتكاليف الزواج، أو بسبب كثرة الطلاق.**
2. **احتياج بعض النساء للبقاء في بيوت أهاليهن إما لكونها الراعية الوحيدة لبعض أهلها، أو لكونها عندها أولاد، ولا تستطيع الانتقال بهم إلى بيت زوجها ونحو ذلك من الأسباب.**
3. **رفض كثير من النساء لفكرة التعدّد، ممّا أدّى الى اضطرار الرجال أن يخفوا زواجهم الثاني أمام زوجته الأولى لخشيتهم ممّا يترتب على ذلك من فساد العشرة بينهما.**
4. **رغبة بعض الرجال في زيادة الاستمتاع، فقد تكون الزوجة الأولى كبيرة في السنّ أو مشغولة بأولادها وبيتها، ولا يجد الرجل عندها رغبته، فيتزوّج مسيارا دون أن يؤثر ذلك على بيته الأول وأولاده.**

واختلف العلماء في حكم زواج المسيار وانقسموا على قولين:

القول الأول: أنّ زواج المسيار مباح أو مباح مع الكراهة إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

القول الثاني: أنّ زواج المسيار محرم وقالوا بالمنع سدّا للذريعة، مع توفّر أركانه وشروطه.

الراجح: هذا الزواج مباح من حيث وجود الأركان والشروط الظاهرة في العقود، ولكنّ الأفضل منه التوقّف وعدم القول بإباحته ابتعادا عن الوقوع في الشبهات والحرام.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان في أحسن تقويم، وفضّله على كثير من المخلوقات، وأرسل إليه الرسل مع إنزال الكتب، وأسبغ عليه نعما كثيرة لا تحصى.

ومن هذه النعم التي أنعم الله على الانسان أن جعل من أنفسهم أزواجا، ليسكنوا اليها، وجعل بينهم مودّة ورحمة قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[1].

اقتضت مشيئة الله تعالى أن لا يجعل الإنسان كغيره من العوالم الأخرى، يدع غرائزه تندفع دون وعي، بل وضع نظاما لذلك، وهو الزواج، حماية للنسل من الضياع وصيانة للمرأة، حتى لا تصير متاعا رخيصا لكل باغ متهور.

في هذا العصر وقعت ضجة كبيرة في المجتمع حول نوع جديد من الزواج، بـاسم (زواج المسيار)، فاختلف العلماء في حكمه بين مؤيد ومعارض، وهذا الزواج يؤدّي إلى خلق مشكلة اجتماعية جديدة في الوقت الحاضر هل هو زواج ثان معتدّ به أو زواج من الأنواع الفاسدة، فهذا يحتاج الى دراسة دقيقة من حيث المصلحة والمفسدة، فلذلك اختار الباحث هذا العنوان (زواج المسيار بين المؤيدين والمعارضين).

وفي الحقيقة إنّ زواج المسيار كثرت فيه الكتابة، وأقيمت الندوات حوله، وكتبت عنه شبكات الأنترنيت، ونشرت حوله الكتيبات الكثيرة، ولكنّ الباحث أراد أن يلقي الضوء على الجانب الذي تكون المعارضة هي الأقوى، لأنه قد يتعجّل بعض الأفراد من المجتمع الكردي إلى الدعوة إليه والالتزام به.

ويتكوّن البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: يتناول زواج المسيار، ويضمّ تعريف زواج المسيار وأسباب نشأته، والعلاقة بينه وبين زواج المتعة.

المبحث الثاني: يتناول بيان آراء العلماء بين المؤيدين والمعارضين وأدلتهم.

الخاتمة: فتبحث عن أهمّ النتائج التي توصل إليها الباحث أثناء الدراسة والتحقيق.

قائمة المصادر والمراجع.

الباحث

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المبحث الأول

تعريف زواج المسيار وأسباب نشأته، والعلاقة بينه وبين زواج المتعة.

أولا: تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحا:

المسيار لغة:

المسيار: هو على وزن مفعال صيغة مبالغة من سار يسير سيرا، ومسيرا، والمسيار كثير السير وتأتى بمعنى الذهاب، فيقال رجل مسيار وسيّار [٢].

واصطلاحا:

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى تعريف زواج المسيار وإن كان من حيث المعنى هو زواج قديم كان يسمّى زواج النهاريات، وعرّفه بعض المعاصرين بأنّه:

زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معاً بصورة دائمة [٣]، فزواج المسيار هو: الزواج الذي يذهب فيه الرجل الى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة الى بيت الرجل، وفى الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، أي عند الرجل زوجة أخرى هي التي تكون في بيتها وينفق عليها [٤].

أو هو: أن يرتبط الزوجان بعقد وشهود ومهر وغيرها من مقومات صحة الزواج الشرعي، لكن تتنازل الزوجة عن حق المبيت، وتكتفي من زوجها بزيارات غير محددة الموعد [٥].

وقال ابن منيع: إنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، إلا أنّ الزوجين قد ارتضيا، واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسمة، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أيّ ساعة من اليوم أو الليل [٦].

من خلال هذه الأقوال نجد أن (زواج المسيار) يقوم على إعفاء الزوج من واجب السكن والنفقة والتسوية في البيتوتة بينها وبين زوجتها الأخرى تنازلا منها، فهي تريد رجلا يعفها ويحصنها، وان لم تكلّفه شيئا ممّا لها من مال وسكن [٧].

ومن ضمن ما سبق نستطيع أن نعرّف زواج المسيار بأنّه:

عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا على أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها الخاصة بها وباختيارها.

---

(٢) ينظر: لسان العرب: لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ٣٨٩/٤، القاموس المحيط للفيروز أبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، طبعة جديدة، ١٩٩٥، / ٣٦٧.

(٣) ينظر: زواج المسيار حقيقته وحكمه: للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٥٠

(٤) ينظر: حول زواج المسيار: للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة المجتمع الكويتية، العدد/٣٠/تأريخ ١٩٩٧/٥/٢٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص٥٠.

(٦) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: للدكتور: أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٦٣.

(٧) ينظر: مجلة المجتمع الكويتية حول زواج المسيار: للقرضاوي، العدد ١٣٠٣.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ثانيا: أسباب نشأة زواج المسيار.

في الأزمنة الماضية كان زواج المسيار قليلا لأن الزواج كان سهلا ميّسرا، ولم تكن هناك عوائق ماديّة ولا اجتماعية، كالتي نراها اليوم، ثم لم يكن للنساء أموال خاصة إلاّ ما جاء إليها عن طريق الميراث غالبا، ولذلك لم ينتشر المسيار؛ لأن المرأة لا مال لديها حتى تتنازل عن بعض حقوقها، أما في وقتنا الحاضر فقد كثرت عوائق الزواج، وكثرت المطلّقات والأرامل بالإضافة الى عمل المرأة فأصبح لديها مورد خاص بها.

فقد ظهر هذا النوع من الزواج لأولّ مرّة في منطقة (القصيم) بالمملكة العربيّة السعودية، ثم انتشر في المناطق الأخرى، والذي ابتدع هذه الفكرة رجل سعوديّ يدعى: (فهد الغنيم) وهو يعمل كوسيط في بيع وايجار العقارات، ثمّ أخذ يعمل وسيطا في الزواج للنسوة اللاتي فاتهن الزواج الحقيقي، أو المطلقات التي فشلن في زواجهنّ السابق [٨].

وهناك أسباب عديدة أدّت إلى هذا الزواج، منها ما يتعلق بالنساء، ومنها ما يتعلق بالرجال، ومنها ما يتعلق بالمجتمع.

الأسباب التي تتعلق بالنساء:

أ- ازدياد العنوسة في صفوف النساء بسبب انصراف الشباب عن الزواج لغلاء المهور وتكاليف الزواج، أو بسبب كثرة الطلاق، فلمثل هذه الأحوال ترضى بعض النساء بأن تكون زوجة ثانية أو ثالثة وتتنازل عن بعض حقوقها، وهذا كثير في المجتمعات العربية.

ب ـ رفض كثير من النساء لفكرة التعدد، مما أدّى الى اضطرار الرجال أن يخفوا زواجهم الثاني.

ج - حاجة بعض النساء إلى البقاء في بيوت أهاليهن إما لكونها الراعية الوحيدة لبعض أهلها، أو لكونها مصابة بإعاقة ولا يرغب أهلها بتحميل زوجها ما لا يطيق، ويبقى على اتصال معها دون ملل أو تكلّف، أو أن يكون لديها أولاد تريد تربيتهم، ولا تستطيع الانتقال بهم إلى بيت زوجها، وهي مشغولة بهم، ولا يناسبها إلا مثل هذا الزواج.

الأسباب التي تتعلق بالرجال:

أ - حاجة الرجل الفطرية إلى أكثر من زوجة، فهناك كثير من الرجال لا تكفيهم امرأة واحدة، ولديهم شبق شديد، ورغبة جامحة، فيلجؤون إلى هذا الزواج.

ب ـ رغبة بعض الرجال في زيادة الاستمتاع، فقد تكون الزوجة الأولى كبيرة في السن أو مشغولة بأولادها وبيتها، ولا يجد الرجل عندها رغبته، فيتزوج مسيارا.

ج -عدم رغبة بعض الرجال في تحمل مزيد من الأعباء والتكاليف.

د - رغبة الزوج في عدم إظهار زواجه الثاني أمام زوجته الأولى، لخشيته مما ستسبب زوجته الأولى لو علمت بهذا الزواج من ويلات ومصائب، وخراب البيوت التي تؤدي إلى فساد العشرة بينهما.

هـ- كثرة سفر الرجل إلى بلد معين ومكثه فيه لمدة طويلة، ولا شك أن بقاءه فيه مع زوجة عن طريق المسيار يكون أحفظ لنفسه من عدمه.

الأسباب التي تتعلق بالمجتمع:

(٨) ينظر: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية: لتحسين بيرقدار، مكتبة ابن حجر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٥٥١.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

أ- غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج، حيث يرغب بعض الرجال في الزواج بامرأة ثانية مثلا، ولكن تقف في طريقه عقبة كبيرة، هي غلاء المهور وإلزام الزوج بتكاليف باهظة، ومقابل ذلك نجد في المجتمع عددا كبيرا من المطلقات والأرامل اللاتي قد يمتلكن المال، ويرغبن بالزواج من كفء صالح، بالإضافة الى وجود عدد كبير من العوانس اللاتي يرغب أولياؤهن بتزويجهن رغبة في العفاف والولد حتى لو أنفقوا عليهن، فهذا كلّه أدى إلى حاجة الناس إلى زواج المسيار.

ب- نظرة المجتمع بشيء من الاستغراب والازدراء للرجل الذي يرغب بالتعدد، فيتهمه المجتمع بأنّه شهواني، ولا همّ له إلا النساء، وقد يكون هذا الرجل بحاجة فعليّة إلى امرأة تعفّه لظروف خاصّة به، فيضطرّ إلى زواج المسيار لإخفاء زواجه عن أعين الناس، وتخفيف بعض أعباء الزواج وتكاليفه عن نفسه، ولا يجوز أن يلام رجل يريد تعدد الزوجات لأصل فعل التعدد، ولكن يجوز أن يلام لخوف الجور [٩].

ثالثا: علاقة زواج المسيار بالمتعة.

زواج المسيار كما عرّفناه غير زواج المتعة، وهناك فرق كبير بين زواج المسيار وزواج المتعة، كما يأتي:

١- زواج المتعة زواج مؤقت ومحدود بمدّة معيّنة مقابل أجر أو مهر معيّن، ويكون الأجر في العادة على قدر المدّة وبمجرّد انتهاء المدّة ينتهي هذا الزواج تلقائيًا، ولا يحتاج إلى طلاق ولا إلى فسخ ولا إلى غير ذلك، لأنّ المدّة جزء لا يتجزّأ من صلب العقد [١٠].

٢- بينما زواج المسيار زواج دائم ولا علاقة للمدّة فيه، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خلع أو فسخ من القضاء، وهذا هو ما يميّز زواج المسيار عن زواج المتعة [١١].

ثم إنّ العلماء فرّقوا بين نكاح المتعة، وبين النكاح لأجل المتعة، فالأول نكاح مؤقّت ينتهي العقد تلقائيًا بمضي المدّة، من غير إحداث طلاق وهذا هو الذي نهى الشارع عنه.

أما النكاح لأجل المتعة وهو أغلب نكاح المسلمين، فقلّما يتزوج الرجل لغير هذا، فالذي يتزوج للجمال إنما يتزوجها للمتعة، وأكثر الشباب عندما يتزوجون لا يفكرون إلاّ بالمتعة، وإن كانوا يعلمون أنّ ثمّة مسؤوليّات أخرى تكون على عاتقهم إلا أن الغاية والهدف الأبرز هو المتعة [١٢].

رابعا: مقارنة زواج المسيار بالنكاح الشرعي الصحيح:

من خلال التعريفات التي عُرّف بها زواج المسيار، والتعريف الذي اختاره الباحث، والواقع الملموس الذي علمناه وسمعنا به، يتبيّن أنّ زواج المسيار يوصى الشهود بكتمانه بينما الزواج الشرعي الصحيح لا يوصى الشهود بالكتمان، وفي زوج المسيار تسقط المرأة عن الرجل كلًا أو بعضا من حقّها في المبيت والنفقة والمسكن، وهذا غير موجود في الزواج الشرعي الصحيح، وفي زواج المسيار تضعف فيه قوامة الرجل وإدارته لبيته بينما في الزواج

(٩) ينظر: عاصفة المسيار: لمحمد بركات، مجلة الوطن العربي، العدد ١١١١، تأريخ ١٩٩٨/٦/١٩.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٥٢٢/٢، حاشية الدسوقي، ٣٤٢/٢، مغني المحتاج: للشربيني، ١٩٤/٣، كشاف القناع: للبهوتي، ٧٠/٥. وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام: للدكتور محمد علي الصابوني، ٤٥٧/١.

(١١) ينظر: تحسين بيرقدار الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ص٥٥٥.

(١٢) ينظر: زواج المسيار وحكمه الشرعي: لمحمد طعمة القضاة، ص ٨.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الشرعي الصحيح يكون كامل القوامة غالبا، وفي زواج المسيار تكون الزوجة هي الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ونادراً ما تكون الأولى، بينما في الزواج الشرعي الصحيح تكون الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة[١٣].

المبحث الثاني

آراء العلماء بين المؤيّدين والمعارضين وأدلتهم

بعدما ذكرنا زواج المسيار لغة واصطلاحا، وذكرنا أسباب نشأته وظهوره، ومدى علاقته بالمتعة، آن الأوان أن نعرض أراء العلماء المعاصرين حول حكمه الشرعي فاختلفوا في حكم هذا النوع من الزواج وانقسموا على قولين: القول الأول أن زواج المسيار مباح أو مباح مع الكراهة، والقول الثاني أن زواج المسيار محرّم، ولكن قبل الخوض في آرائهم يحتاج البحث إلى التطرّق في مسألة الإشهاد في هذا الزواج وحقيقة نكاح السرّ لدى الفقهاء القدامى فلذلك قسّمنا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مسألة الاشهاد في عقد النكاح وحقيقة نكاح السرّ عند الفقهاء القدامى

ذهب الحنفية والشافعية، والمشهور عن أحمد إلى أنّه لا يصحّ عقد النكاح إلا بإشهاد على العقد، لقولهy: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل» [١٤].

وروي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي، والمعنى فيه صيانة الأنكحة عن الجحود، والاحتياط للأبضاع [١٥].

وعند المالكية الإشهاد على العقد مستحبّ، لكن يشترط الإشهاد عند الدخول، فإن أشهدا قبل الدخول صحّ النكاح ما لم يقصدا الاستسرار بالعقد [١٦].

حقيقة نكاح السرّ:

اختلف الفقهاء في حقيقة نكاح السرّ:

فذهب جمهور الفقهاء [١٧]: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنّ نكاح السرّ هو ما لم يحضره الشهود، أما إذا حضره شاهدان فهو نكاح علانيّة لا نكاح السرّ، إذ السرّ إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرّا، واستدلّوا على

(١٣) ينظر: زواج المسيار: للدكتور: يوسف القرضاوي، ص:٥١، ومستجدات فقهية: للدكور: أسامة الأشقر، ص: ١٦٥.

(١٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا، وفي إسناده عبد الله بن محرز، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا. وروي الحديث عن عائشة رضي الله عنها بعدة طرق وضعف ابن معين ذلك كله، ونقل الزيلعي عن الدارقطني أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل. وللحديث طرق أخرى. وقال شعيب الأرناؤوط: هذه الطرق والشواهد يشبه بعضها بعضا، فيصلح الحديث للاستشهاد (السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٢٥ ط دائرة اوسنن الدارقطني ٣ / ٢٢١ - ٢٢٧ ط دار المحاسن للطباعة، ونيل الأوطار ٦ / ٢٥٨ - ٢٦٠ ط دار الجيل، وفيض القدير ٦ / ٤٣٨ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٩ / ٤٥ نشر المكتب الإسلامي، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦ / ٢٤٣ نشر المكتب الإسلامي).

(١٥) ينظر: ينظر: العناية على الهداية ٢ / ٣٥١، ٣٥٢، ونهاية المحتاج: للرملي، ٦ / ٢١٣، والمغني: لابن قدامة ٦ / ٤٥٠.

(١٦) ينظر: التاج والإكليل ٣ / ٤٠٨ - ٤١٠.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

صحّته بقول النبيy: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل»، فمفهوم هذا الحديث هو أنّ النكاح ينعقد بذلك وإن لم يوجد الإظهار، ولأنّه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع.

وأخبار الإعلان عنه في أحاديث مثل: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف» [١٨]، يراد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدفّ والصوت وليس ذلك بواجب، وكذلك ما عطف عليه وهو: الإعلان، أو يحمل الأمر بالإعلان في النكاح على أن يكون إعلانه بالشهادة، وكيف يكون مكتوما إذا شهد به شهود؟

ولأن إعلان النكاح والضرب عليه بالدفّ إنّما يكون في الغالب من عقد النكاح، ولو كان شرطا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط.

وأما نهي النبي yعن نكاح السر فالمراد به النكاح الذي لم يشهده الشهود بدليل أن سيّدنا عمر ﷺ أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة وقال: « هذا نكاح السرّ، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت» [١٩].

وأما المالكية فلهم في حقيقة نكاح السرّ طريقتان [٢٠]:

الأولى: طريقة الباجي وهي استكتام غير الشهود كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه سواء أوصى الشهود بذلك أم لا؟

الثانية: طريقة ابن عرفة وهي ما أوصى الشهود على كتمه سواء أوصى غيرهم على كتمه أم لا؟

ولا بد على طريقة ابن عرفة أن يكون الموصي هو الزوج سواء انضمّ له غيره كالزوجة أم لا؟ وهذا إذا لم يكن الكتمان بسبب خوف من ظالم أو نحوه، وأما إذا كان ذلك بسبب خوف من ظالم أو نحوه كأن يأخذ الظالم مثلا مالا أو غيره فالوصيّة على كتمه خوفا من ذلك لا يضرّ، كما أنّه لا يعتبر نكاح سرّ أيضا إذا كان الإيصاء بكتمه بعد العقد [٢١].

حكم نكاح السر:

يرى جمهور الفقهاء [٢٢] من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أنّ نكاح السرّ نكاح باطل لعدم الإشهاد عليه لخبر عائشةل: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل» [٢٣].

وأما نكاح السرّ حسب حقيقته عند المالكية فحكمه على الطريقتين أنّه يفسخ قبل الدخول كما يفسخ أيضا إذا دخل ولم يطل، فإن دخل وطال لم يفسخ على المشهور خلافا لابن الحاجب حيث قال: يفسخ بعد الدخول والطول، والطول في وقت نكاح السر يعود إلى العرف، لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة [٢٤].

---

(١٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٣، والحاوي ١١ / ٨٦، والمغني ٦ / ٥٣٨ وكشاف القناع ٥ / ٦٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٦، ٢٣٧، والشرح الصغير ٢ / ٣٨٢.

(١٨) أخرجه الترمذي (٣ / ٣٨٩ - ٣٩٠ ط الحلبي)، ثم قال الترمذي عن أحد رواته وهو عيسى بن ميمون: يضعف في الحديث.

(١٩) أثر عمر: أنه أتى بنكاح لم يشهد عليه، إلا رجل وامرأة ". أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٣٥ ط الحلبي).

(٢٠) ينظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٦، ٢٣٧، والشرح الصغير ٢ / ٣٨.

(٢١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية، ٣٥٤/٤١

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٣، والحاوي الكبير ١١ / ٨٤ - ٨٦، والمغني لابن قدامة ٦ / ٥٣٨، وكشاف القناع ٥ / ٦٦،

(٢٣) حديث: " لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل ". أخرجه البيهقي (٧ / ١٢٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ٤٣٨): قال الذهبي في المهذب: إسناده صحيح.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

أثر السريّة على عقد الزواج:

من المعلوم أنّ زواج المسيار زواج غير مُعلَن غالبا، لأنّه نوع من تعدّد الزوجات، ويحرص الزوج على كتمانه لئلّا تعلم زوجته الأولى بهذا الزواج الجديد، إذن فما هو تأثير كتمان الزواج على العقد من جهة؟ وعلى سمعة الزوجين في المجتمع من جهة أخرى؟

١- تأثير كتمان الزواج على العقد:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن الكتمان والسريّة ليست من لوازم زواج المسيار، فبعض من الزواج يتمتع بالتسجيل والتوثيق في المحاكم الشرعية، والسجّلات الرسميّة، ويكفي حضور الوليّ أو إذنه بالزواج، فهذا كاف في تحقيق الحدّ الأدنى في الإعلان، وليس حضور الولي أو إذنه بالزواج يكفي لحصول الحدّ الأدنى للإعلان، فلا بد من حضور شاهدين، على أنّ حرص بعض الناس على كتمان هذا الزواج عن أهلهم أو غيرهم - بعد توافر شروطه - لا يجعله باطلا عند جمهور العلماء، يعني إذا حضره الولي والشاهدان(٢٥).

وما نقل عن المالكية مخصوص بما إذا أُوصي الشهود بالكتمان حين العقد، أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضرّه، لأنّ العقد وقع بوجه صحيح، وكذا إذا دخل بالمرأة وطال مكثه معها عرفاً، فلا يفسخ النكاح بعد ذلك، والذي كان مهمّا عندهم في صحّة العقد هو: شهادة رجلين عدلين، غير الوليّ، بل هم لا يشترطون الشاهدين في العقد إلا من باب الندب والاستحباب، للخروج من الخلاف.

٢- تأثير كتمان الزواج على سمعة الزوجين في المجتمع:

يقول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف: علاوة على ما فيه زواج المسيار من سريّة تعود بالبطلان على العقد عند بعض الفقهاء، وهذه السريّة تضع الإنسان موضع الريبة، (ورحم الله امرءا دفع عن نفسه مقالة السوء) بل قد تكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقعن في المحرمات، ثم إن سئلن عن جرمهن ادّعين زواج المسيار (٢٦).

ويقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: وحسبك أن النكاح أمر الرسول ﷺ بإعلانه، والمتعاملون بزواج المسيار يخفون زواجهم، ويتوارون خجلاً حتى لا يعرفون، ولا يعرف زواجهم، فلا تفرح الأمهات ولا الأخوات ولا الأصدقاء، كل ما هناك نزوة وقضاء وطر وشهوة، فمثل هذا حريّ بالذم، وحريّ بأهل العلم أن يبيّنوا عواره ويكشفوا أستاره، ويذمّوه حتى لا يدلّس فيه على الأتقياء، ولا يفتح به الباب لأصحاب الأهواء (٢٧).

---

(٢٤) ينظر: الدسوقي ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤، والمدوّنة الكبرى ٢ / ١٩٤.

(٢٥) ينظر: زواج المسيار، ص: ٢٤

(٢٦) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: للدكتور: أسامة عمر الأشقر، ص ١٧٥-١٧٦ال.

(٢٧) ينظر: الأنكحة المنهي عنها: لتحسين بيقدار، ص٥٥٧.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المطلب الثاني

آراء المؤيدين وأدلتهم

نسوق في هذا المطلب آراء العلماء المعاصرين المؤيّدين لزواج المسيار وأدلتهم.

أجاز بعض العلماء المعاصرين الذين سئلوا، أو الذين كتبوا عن هذا النوع من الزواج بأنّه مباح شرعا ولكنّه مكروه، وهم كلّ من الشيخ ابن باز والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي والشيخ سعود الشريم إمام المسجد الحرام، والشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والدكتور أحمد الحجي الكوردي، والشيخ محمد سيد الطنطاوي شيخ الأزهر السابق، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية وغيرهم رحمهم الله [٢٨].

واستدلوا بما يأتي:

١-**قال تعالى:** {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [٢٩].

وجه الدلالة: هو أنّ الله سبحانه وتعالى قد أسند حقّ التنازل إلى النساء عن مهرها كلّا أو بعضا كهبة منها لزوجها وهذا يدلّ على أنّ هذا التصرّف الصادر عنها صحيح فلا يبطل العقد بهذا التصرّف لأنه صحيح.

وانّ الآية دليل على جواز إسقاط المرأة لبعض حقوقها دون أن يؤثر ذلك على أن يكون العقد باطلا [٣٠].

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشةل «أنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبيّy يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» [٣١].

وجه الاستدلال: أنّ سودة عندما وهبت يومها لعائشة، ومن ثم قبول الرسول y لذلك، يدلّ على أنّ من حقّ الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها، كالمبيت والنفقة، ولو لم يكن جائزا لما قبل الرسولy إسقاط سودة ليومها [٣٢].

٣- إنّ هذا النوع من الزواج يحقّق مصالح شرعيّة كثيرة، أهمّها الإحصان والإعفاف ولاسيّما للعانسة والأرملة مع أنه يوجد في هذا الزواج الشعور بالنقص والضرر، ولكنّ الضرر أخفّ بكثير من الضرر الذي يترتب على عدم الزواج لأنّ المنع ربّما يؤدّي إلى الوقوع في الحرام [٣٣].

وذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى الإباحة مع الكراهة، وبيّن رأيه قائلاً: هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعاً، لأنّه يفتقر إلى تحديد مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد، ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم [٣٤].

---

(٢٨) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٢٩) ﴿النساء: ٤﴾

(٣٠) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي، ٤١٥/١، وعقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية كلية الشريعة، في غزة.

(٣١) رواه البخاري تحت رقم ٥٢١٢، ومسلم تحت رقم ١٤٦٣واللفظ للبخاري.

(٣٢) ينظر: مساق دراسات فقهية معاصرة: للدكتور ياسر فوجو، ص ٦٥.

(٣٣) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص ١٧٧، وبحوث فقهية في قضايا معاصرة: للدكتور: عارف علي عارف، ص ٢٨١.

(٣٤) ينظر: تحسين بيرقدار الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ص٥٦٢. ص ٢٦٠.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ويستدلّ على إباحته قائلاً [٣٥]:

أ- إنّ إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعاً وعمله مأجوراً مبروراً.

ب- ويقول أيضاً: الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكلّ عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعيّة كان صحيحاً ومباحاً، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام كنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في زواج المسيار قصد حرام.

ويقول الدكتور القرضاوي: لست من دعاة زواج المسيار، ولا من المرغّبين فيه، ولم أكتب مقالة تحبّذه أو تؤيّده، أو الدفاع عنه، ولم أخطب خطبة تدعو إليه، ولكن هو زواج طبيعي عادي، أنا لا يهمّني الأسماء، العبرة بالمضامين وليست بالأسماء والعناوين، والقاعدة تقول: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني» [٣٦] ومن يهونون من هدف الإمتاع والاحصان ويحقرون من شأن المرأة التي تتزوّج لتستمتع بالرجل في الحلال فيصدّونها حفاظاً على كرامة المرأة، فيقال لهم: إن هدف الإمتاع والإحصان من أولى أهداف الزواج [٣٧].

وأجاب الشيخ ابن باز: حينما سئل عن حكم هذا الزواج قائلا: لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الوليّ ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد، وسلامة الزوجين من الموانع، فإذا اتفق الزوجان على أنّ المرأة تبقى عند أهلها، أو على أنّ القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً، أو في أيّام معيّنة، أو ليالي معيّنة فلا بأس بذلك، بشرط إعلان النكاح، وعدم إخفائه.

وقد نقل بعض تلامذة الشيخ أنّه توقف عن القول بإباحته آخر أمره، لكن لم نجد شيئاً مكتوباً حتى نوثقه [٣٨].

١- لا يرى الشيخ سعود الشريم إمام المسجد الحرام في إساءة تطبيق زواج المسيار مسوغا لتحريمه، فقد يحصل منه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الفساد الناتج عن ترك هذا الزواج أدهى من الفساد الناتج عن وجوده [٣٩].

٢- يقول الشيخ نصر فريد عن زواج المسيار: وأمّا أنّه زواج صحيح فهذا حقّ، لأنّه فعلا زواج صحيح مئة بالمئة، وأركانه مكتملة شرعا [٤٠].

٣- أما صالح سدلان: فهو متحمّس ويرى فيه زواجا شرعيا، لا حرج فيه طالما أنّه تمّ بوليّ وشهود، ومهر ورضا من الطرفين [٤١].

---

(٣٥) ينظر: مستجدات فقهية في قضيا الزواج والطلاق، ص ٢٦٠.

(٣٦) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية: للدكتور: عبد الكريم زيدان، ص ١٤.

(٣٧) ينظر: المسيار وتحقيق اهداف الزواج الشرعي: للدكتور: يوسف القرضاوي، مجلة المجتمع، العدد ١٣٠٢.

(٣٨) ينظر: عاصفة المسيار: لمحمد بركات مجلة الوطن العربي، العدد ١١١١، ص ٥٣، وفتاوى علماء البلد الحرام، (ص ٤٥٠، ٤٥١)، وجريدة الجزيرة، عدد (٨٧٦٨) الاثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤١٧ه.

(٣٩) ينظر: زواج المسيار حل قديم لمشكلة جديدة: لخالد، محمد الصوفي بلال، مجلة المجتمع. العدد ١٢٦٦، تأريخ ١٩٩٧/٩/٩، ص ٥٣.

(٤٠) ينظر: عاصفة المسيار، مجلة الوطن العربي، العدد ١١١١، ص ٥٣.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٤ – جواب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية عن حكم زواج المسيار حينما سئل عنه قائلا:

الزواج إذا استكمل شروطه بأن حضر الوليّ والشاهدان وحصل بين الزوجين الرضا فقد استكمل النكاح شروطه، ويكون النكاح صحيحا، لكن يبقى أنّ في زواج المسيار لا تستشعر المرأة بظل ظليل، ولا تستشعر أنها في ظل زواج، إنما الغالب أنّ غرضه المتعة، وذلك لا يحقّق للزوجين السكن والطمأنينة وهو المطلوب، والله يقول: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...} [٤٢]**، فالزوج لا يرى أنه مقيّد بواجب لأنّ بعضهم يشترط ألّا يكون له ليلة في يوم معيّن، وإنما يأتي متى أراد، وفي الحقيقة بعض النساء تضطرّ لذلك لحاجتها للزوج والأولاد لكن هذا الزواج لا يحقّق الهدف الأسمى المطلوب من الزواج، والمطلوب من الرجل إذا أراد أن يعدّد فليكن شجاعا أمّا سلوك هذا الطريق في الغالب لا تتحقّق منه المصلحة العامة**[٤٣].

المطلب الثالث

آراء المعارضين وأدلتهم

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم زواج المسيار، ومنهم:

محمد ناصر الدين الألباني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور علي محيي الدين القرة داغي، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عبد الله الجبوري، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور جبر الفضيلات وغيرهم.

واستدلّوا بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- **قال تعالى:** {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [٤٤].

وجه الدلالة في الآية هو: أنّ الأمور التي تجرى في هذا العقد فتجعله غير جائز فهي: أنه يتنافى مع مقاصد الزواج طبقا للآية من المودّة والسكن والرحمة والإنجاب، فأين السكن بالنسبة للمرأة القلقة، فهي لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها، ويتنافى مع ما تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات [٤٥].

---

(٤١) ينظر: المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقاء، ٢/ ١٠٨٠.

(٤٢) ﴿الأعراف: ١٨٩﴾

(٤٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد، ٩٠ص٥٩، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة ١٤٣١ هـ، وجريدة الجزيرة الجمعة ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ، العدد :(١٠٥٠٨).

(٤٤) ﴿الروم: ٢١﴾.

(٤٥) ينظر: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢١.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٢- **قال تعالى:** {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)} (٤٦).

ووجه الدلالة من الآية كما يقول الدكتور علي القرداغى هو: إذا كان علماؤنا استدلوا بالقرآن على بطلان زواج المتعة بأنه غير داخل في هذه الآيات، فإن هذا الزواج المسمى بالمسيار لا يدخل فيه بطريق أولى، فالزواج في الاسلام واحد، وليس زواج المتعة، ولا المؤقّت، ولا التحليل، ولا المسيار، وإنما الزواج على سنة الله ورسوله y مع توفّر الأركان، وعدم وجود الموانع والشروط المخالفة لمقتضى العقد (٤٧).

ثانيا: السنة:

١- **ما رواه الترمذي أنّ النبي y قال: «ألا وحقّهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ، وطعامهنّ»** (٤٨).

فنكاح المسيار قائم في الأساس على إسقاط أحكام الله وشريعته في شأن حقوق المرأة تحت اسم الرضا والاتفاق على شروط تعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة من إسقاط حقوق المرأة ابتداء في النفقة والسكن والمبيت التي أوجبها الله ورسوله y للمرأة.

٢- **قال النبيّ y: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»** (٤٩).

٣- **قال النبيّ y: «فصلْ بين الحلال والحرام الدفْ والصوت في النكاح»** (٥٠).

٤- **قال النبيّ y: «يكره نكاح السرّ حتى يضرب بالدفْ، ويقال: أتيناكم فحيّونا نحيّكم»** (٥١).

وهذه الأدلّة هي أقوى ما استدلّ به الفقهاء المانعون لزواج المسيار، فقالوا: يستحبّ إقامة النكاح في المساجد، ونكاح المسيار ليس فيه إعلان حتى يقام في المساجد، فلا يتحقّق هذا الإعلان المقصود، ثمّ قوله y {أعلنوا هذا النكاح ... واضربوا عليه بالدفوف}. فيه دليل على وجوب اظهار النكاح ونكاح المسيار غالبا ما يكون سريّا.

٥- **وحديث صفية بنت حييّ زوج النبيّ y: لمّا مرّ بهما رجلان من الأنصار فقال لهما رسول الله y: « إنها صفية بنت حييّ »، قالا: سبحان الله يا رسول الله: وكبُر عليهما، فقال رسول الله y : « إنّ الشيطان يجرى من بني آدم مجرى الدم، وأنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا »** (٥٢).

فالحديث يشير إلى أهميّة معرفة النساء اللاتي تسرن مع الرجال، حتى لا يدخل الشيطان إلى القلوب، ويؤدّي ذلك إلى الشك، ونكاح المسيار يكون من هذا القبيل؛ لأنّ الغالب فيه سريّ، بل إنّ الرجل حينما

---

(٤٦) ﴿المؤمنون: ٥ - ٧﴾.

(٤٧) ينظر: المسيار بين المؤيد والمعارض: للدكتور على القرداغى، مجلة الفرحة، عدد ٢٤، ص ٥٦.

(٤٨) رواه الترمذي تحت رقم ١١٦٣، حديث حسن صحيح.

(٤٩) رواه الترمذي تحت رقم، ١٠٨٩، وقال هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

(٥٠) رواه ابن ماجه تحت رقم،١٨٩٦.

(٥١) رواه أحمد تحت رقم، ١٦٧١٢.

(٥٢) رواه البخاري تحت رقم، ٦٢١٩.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

يسير مع امرأة لا يعرف الناس أنها زوجته، أو حينما يريد الزوج أن يزورها ولم يعرفه الجيران، يثير الريبة والشك والقذف في عرضه وعرض زوجته [٥٣].

٦- قال النبيّ ﷺ: «ليكوننّ من أمّتي أقوام يستحلّون الحر(الفرج)، والحرير، والخمر، والمعازف» [٥٤]. فالنبيّ قد حذّر من استحلال الفروج، واستحلال الزنا لا يكون بالزنا الصريح، وإنما يكون بالأنكحة التي تأخذ صورته الظاهرة صورة النكاح المشروع.

٧- قال النبيّ ﷺ «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عزّ وجلّ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق » [٥٥].

فهل هناك أشنع من إسقاط الحكم الشرعي وهو الأمر بوجوب الإنفاق والإسكان والمسكن التي أوجبها الله سبحانه تعالى، ليستبقي المرأة في بيت أبيها إن شاء أتاها، وإن شاء جفاها، ثم إنّ هذا الزواج مجرد مخادنة، لا يصحّحها الاتفاق على إسقاط ما أوجب الله وأحلّه برضا الولي والمرأة [٥٦].

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١- من القواعد الفقهيّة: باب سدّ الذرائع [٥٧]: لئلّا يقع الانسان في الحرام، فزواج المسيار قد يوقع الانسان في الحرام وهو لا يدري، فلذلك يجب منعه من باب سدّ الذرائع، يقول الشيخ منصور الرفاعي: تزوج رجل امرأتين دون علم أيّة منهما بالأخرى حتى انجبت واحدة ولدا والأخرى بنتا، فأراد الولد أن يخطب البنت ففوجئ بأنّهما أخوان، فكيف لو أن هذا الشخص مات دون علم؟[٥٨]، فلأجل أن لا يحدث مثل هذه الوقائع، على العلماء أن يحثوا الناس بالابتعاد من هذا الزواج .

٢- قاعدة: « لا ضرر ولا ضرار »[٥٩] إنّ هذا الزواج سيؤدّي إلى الإضرار بالأسر المستقرّة اجتماعيا وتدميرها، وغالبا لا ترى المرأة الرجل إلاّ مرّة أو مرّتين في الشهر، فهي محرومة من الحبّ والعواطف الإنسانية التي وجدت لإشباع الرغبة الجنسيّة وتكون هي المتضررة نفسيّا وعاطفيّا وجنسيّا، ثم إذا عرفت الزوجة الأولى بهذا الزواج سيكون لديها كثير من الانفعالات النفسية كالقلق والألم، وتشعر كأن زوجها كان يخونها بالرغم من أنّه متزوج [٦٠].

(٥٣) ينظر: زواج المسيار وحكمه الشرعي: محمد طعمة قضاة، ص٢٠.

(٥٤) رواه البخاري تحت رقم، ٥٥٩٠.

(٥٥) رواه مسلم، تحت رقم، ١٥٠٤.

(٥٦) ينظر: نكاح المسيار أعظم الشبهات وفتنة الشهوات، صحيفة الشرق الأوسط العدد ٧١٢٩.

(٥٧) ينظر: المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا،٢/ ١٠٨.

(٥٨) ينظر: زواج المسيار ارتباط غير كامل تبيحه الضرورة: محمد شلبي، مجلة التصوف الإسلامي: العدد ٦، تأريخ ١٩٩٨/١٠.

(٥٩) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ١٩٩/١.

(٦٠) ينظر: المسيار بين المؤيد والمعارض: للدكتور على القرداغى، مجلة الفرحة، العدد ٢٤، ص ١٦.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٣- « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني » [٦١]، فلذلك لم يبح الشرع زواج المحلّل، وإن كانت صورته شرعية، ولم يبح بيع العنب ممن يتخذه خمرا، وإن توفّرت فيه الأركان والشروط، وبعد التأمّل في مقاصد الشريعة نرى فيها أنّ المقصد هو درء المفاسد المترتبة على هذه العقود، وهذا الزواج لا يتوفّر فيه من المصالح إلّا قضاء الوطر [٦٢].

رابعاً: المعقول:

١- إنّ حماية المرأة في أحكام الشرع الإسلامي لا تتوقّف على إرادتها إن شاءت رضيت، وإن شاءت رفضت، فطبيعة الأحكام الشرعيّة التي كفّلها الله ورسوله y ليست محلّا للبذل والعطاء، بل إنها أحكام شرعها الله لحفظ النفس والعرض والمال، وإسقاط هذه الحقوق بعملهم يكون تغييرا في المنهج الذي أقام الشارع فيه النكاح المشروع، إذا قام على الرضا به والاتفاق عليه؛ لأن النبي y يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» [٦٣].

٢- هذا النوع من الزواج يكون مدخلا للفساد والإفساد، لأنّه يتساهل فيه في تقدير المهر، ولا يتحمّل الزوج مسؤولية الأسرة، ولذا فإنّه يسهل عليه أن يتزوّج، ويسهل عليه أن يطلّق، وقد يعقد سرّا، وقد يكون بغير وليّ، وكلّ هذا يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء [٦٤].

وأورد الباحث للقراء الكرام أقوال بعض العلماء الأفذاذ على هذا الزواج كي يبتعد الناس عنه وعن أمثاله وأنّه لا يحبذ هذا العقد وينشد الناس بالابتعاد عنه خوفا من الوقوع في الشبهات المنهيّ عنها، ولكن يرى جواز هذا العقد باستكمال الأركان والشروط من رغبة الزوج والزوجة وحضور الولي وحضور شاهدين عدلين مع الاعلان وعدم الإيصاء بالكتمان.

منع الألباني زواج المسيار حينما سئل عنه في حكمه لسببين [٦٥]:

الأول: أنّ المقصود من النكاح هو السكن كما ورد في الآية القرآنيّة: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر.

الثاني: أنّه قد يقدّر للزوج أولاد من هذه المرأة، وبسبب البعد عنها وقلّة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على تربية الأولاد وأخلاقهم.

ويرى الدكتور محمد الزحيلي منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين [٦٦]:

(٦١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، ٤٠٣/٢.

(٦٢) ينظر: ملحق رقم ٨ نص خطاب الدكتور محمد عبد الفار الشريف من كتاب مستجدات فقهية ص ٢٥٢.

(٦٣) رواه البخاري تحت رقم، ٢٦٩٧.

(٦٤) ينظر: ملحق رقم ٦ نص خطاب الدكتور عمر سليمان الأشقر من كتاب مستجدات فقهية ص ٢٥٢.

(٦٥) ينظر: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٨، ٢٩، ومستجدات فقهية، ص٢٥٧.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

أ- إنّه يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتتنافى مع مقاصد الشريعة في الزواج، وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن تنازل المرأة عن حق الوطء، والإنفاق وغير ذلك.

ب- يترتب على زواج المسيار كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر، ومن ضياع الأولاد، أو السريّة في الحياة الزوجيّة والعائليّة، وعدم الإعلان، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون، ويرتاب بوضعهما، وكثيرا ما يتهمهما بالوقوع في الحرام، وقد يدفعه الحماس إلى الاعتداء عليهما أو على أحدهما؛ فلذلك يكون هذا النكاح حراما سداً للذرائع، لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وللسياسة الشرعيّة.

وكذلك يرى الدكتور عمر سليمان الأشقر، أنّ زواج المسيار غير مقبول شرعا للأمور الآتية [٦٧]:

١-مخالفة هذا الزواج للزواج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، لأن العاقدين لا يقصدان المقاصد التي حددها الشارع مع إقامة الزواج على المودة والرحمة، وتربية الذرية الصالحة، ولا يقوم الزوجان بالواجبات التي تترتب عليهما، وفيه استغلال من الرجل للمرأة، واشتراط عدم الإنفاق وعدم السكنى والمبيت شروط باطلة تبطل العقد.

٢- هذا الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، وهو ليس بعيداً عن الزنى حيث يتساهل فيه في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه أن يطلق وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير وليّ، وهذا يجعل الزواج لعبة بأيدي أصحاب الأهواء.

٣- وقد علمنا أنّه فعلا اتخذ لعبة، فأخذت مكاتب تقوم لمثل هذا الزواج، وعند ذلك سيصبح كنكاح المتعة بل هو أقبح.

ويرى الدكتور محمد عبد الغفار الشريف: أنّ زواج المسيار بدعة جديدة، ابتدعها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحلّلوا من كلّ مسؤوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجيّة، فالزواج عندهم ليس إلّا قضاء الحاجة الجنسيّة ولكن تحت مظلّة شرعيّة ظاهريّا، فهذا لا يجوز وإن توفر فيه الأركان والشروط من الصيغة والعاقدين والوليّ والشاهدين وتسمية المهر[٦٨].

يقول الدكتور عبد الله الجبوري: إنّ زواج المسيار الذي شاع الكلام عنه توجد فيه صورة عقد الزواج من حيث الأركان والشروط في الظاهر، ولكن غير مقبول شرعا لما يأتي[٦٩]:

١- يتنافى مع مقاصد الزواج، فليس المقصود من الزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي فقط، بل الغرض أسمى من ذلك فقد شرّع لمقاصد اجتماعيّة ونفسيّة ودينيّة.

٢- في زواج المسيار كثير من المفاسد، فهو يعقد في سريّة غالبا، ويرى بعض الفقهاء أن إعلان الزواج شرط لصحته، وقد تتخذه بعض النساء غير المستقيمات ذريعة للوقوع في الحرام بدعوى زواج المسيار.

---

(٦٦) ينظر: الأنكحة المنهي عنها: لتحسين بيرقدار، ص٥٦٣

(٦٧) ينظر: ملحق رقم ٦ نص خطاب الدكتور عمر سليمان الأشقر من مستجدات فقهية، ص٢٤٦.

(٦٨) ينظر: ملحق رقم٨ نص خطاب الدكتور محمد عبد الغار الشريف من مستجدات فقهية، ص٢٥٢.

(٦٩) ينظر: ملحق رقم ٥ نص خطاب الدكتور عبدالله محمد الجبوري من مستجدات فقهية، ص٢٤٤.

إجراء مقابلة مع امرأة متزوّجة بزواج المسيار [٧٠]:

أجرى عبد الملك يوسف محمد المطلق مقابلة مع امرأة متزوّجة بزواج المسيار موجّها إليها بعض الأسئلة حول هذا الزواج من حيث ايجابياته وسلبياته، وقام الباحث بكتابتها طبقا للصورة الأصليّة مع ملاحظاته عليها من وجود أخطاء لغوية ولم يقم بتصحيحها، كالآتي:

السؤال: ما الذي دعاك للزواج عن طريق المسيار؟

قالت: أنا مشغولة بالدعوة إلى الله، ومن أجل ذلك كنت أترك منزلي باليومين والثلاثة، وقد تسبب ذلك في طلاقي حيث أنني لم أكن متفاهمة مع الزوج الأول، ولم أجد زواجا يناسبني إلاّ زواج المسيار.

السؤال: كم لك من الوقت وأنت متزوّجة؟

قالت: سنة وأربعة أشهر وإلى الآن أنا على ذمته، ولم يتصل بي منذ شهر على ما أعتقد.

السؤال: هل واجهتك بعض العقبات ولو كانت صغيرة؟

قالت: أ- الانتظار الممل والقاتل حيث كان يأتي إليّ في اليوم ثلاث مرّات من وقت لآخر ثمّ قلّ ذلك شيئا فشيئا.

ب-لأنني من غير قبيلته وهو من قبيلة وعائلة مشهورة اتفقت معه على عدم ذكر اسمه الحقيقي أمام أهلي وأولادي.

السؤال: هل وجدتِ بعض الإشارات من الزميلات أو الأقارب كالهمز واللمز بسبب زواجك عن طريق المسيار؟

قالت: لم أجد ولله الحمد شيء من هذا ولكن رأيت من أختي نحوا من هذا القبيل.

السؤال: اذكري أهمّ السلبيات التي تعرضتِ إليها من زواجك عن طريق المسيار؟

السلبيات كثيرة ولم تظهر إلاّ متأخّرة ومنها:

أ- تعلّقي الشديد به حيث أثر ذلك على نشاطي في الدعوة.

ب- كذبه وخداعه لزوجته الأولى فقد كانت تتصل عليه وهو عندي فيقول لها أنا عند زميلي.

السؤال: هل ساورك إحساس بالنقص بسبب زواجك عن هذا الطريق؟

أنا لم أشعر بأيّ إحساس بالنقص، إلاّ عندما تزوّج امرأة أخرى بالمسيار وكان يقول لي إنّها أفضل منك فإنّها لا تريد متي إلاّ ساعة وأمّا أنت فتريدين متي عدّة ساعات، وكان الأمر متعة وهروب واستهزاء ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم.

السؤال: أودّ بكلّ رحابة صدر ذكر شعورك النفسي هل تعتقدين أنّك على خطأ أم على صواب؟

قالت: بالنسبة للحكم الشرعي فهو حلال وأفتى بذلك كبار العلماء، أمّا بيني وبين نفسي فكنت أشعر أنّه لا يفرق كثيرا عن الحرام وذلك للأسباب الآتية:

أ- خداعه وكذبه على زوجته الأولى وأنا أسمعه.

---

(٧٠) ينظر: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية: لعبد الملك يوسف محمد المطلق، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ب- استهزاؤه بي بعد زواجه الثالث عندما كنت أطلب منه أن يبقى معي عدد من الساعات.

السؤال: أودّ أن توجّهي نصيحة إلى الأخوات من خلال تجربتك هذه إمّا بالزواج عن هذا الطريق وإمّا بعدمه؟

قالت: هذا زواج انهيار وليس مسيار وذلك للأسباب التالية:

أ- الخداع الواضح لي ولزوجته الأولى.

ب- عدم التوثيق في بعض الحالات مما يسبّب الكثير من المشاكل.

ت- كثرة الطلاق فيه مما يؤثر نفسيًا على المرأة.

تقول الدكتورة: سلوى عبد الحميد الخطيب أستاذ الأنثروبولوجيا بقسم الدراسات الاجتماعية جامعة الملك سعود بعد قيامها بدراسة ميدانية في المملكة وهذه خلاصة كلامها بتصرف(٧١):

إنّ السبب الرئيس الذي يدفع بعض النساء يفضّلن زواج المسيار هو: أنّه زواج مناسب لظروف المرأة كأن تكون مطلّقة أو أرملة ولديها أطفال وتخاف من فقدان أولادها في حالة إعلان زواجها رسميًا فتضطرّ إلى زواج المسيار حماية لأطفالها، أو لحاجة والديها الكبيرين في السنّ لها بشكل دائم.

أمّا بالنسبة للرجال الذين يفضّلونه على التعدّد العادي فهو: سهولته وسريّته، وعدم وجود ارتباطات أو التزامات ماديّة أو اجتماعيّة فيه، وأنّ الزوج غير مكلّف ماديًا لأنّ الرجل عادة لا يتحمّل أيّة مسئوليات ماديّة، فإذا كان الفرد أمام خيارين: فماذا يختار؟ بالطبع سيختار الخيار الخالي من التكاليف.

أظهرت نتائج الدراسة أنّ زواج المسيار يشبع احتياجات مختلفة لكلا الجنسين، وأهمّ الاحتياجات النفسيّة والطبيعيّة التي يشبعها زواج المسيار للرجل هي الرغبة الجنسيّة، ثمّ الرغبات الأخرى.

أما بالنسبة للمرأة فتشير إلى أنّها هي: الحريّة والتحرّر من القيود، ثمّ الإشباع العاطفي والوجداني، ثم إشباع الرغبة الجنسيّة للمرأة. وهذا يعني اختلاف احتياجات الجنسين، فالرجل يبحث عن الجنس أوّلا في حين تبحث المرأة على استقلاليّتها وحريّتها أوّلا، والرغبة الجنسيّة هامّة للمرأة لكنّها ليست بنفس الأهميّة للرجل.

وكثير من النساء كانت تركّز على الآثار السلبيّة التي قد تترتّب على هذا الزواج: كإهدار حقوق الأطفال، وخداع الزوجة الأولى، وإعطاء نماذج سيّئة للأبوّة والأمومة، وضياع حقوق المرأة، واستغلال ضعفها، وتهديد كيان الأسرة، وتشجيع زيادة معدّلات الطلاق، وإشباع نزوة الرجل، وإهانة كرامة المرأة.

وأكدّت الكثير من النساء أنّ في زواج المسيار ظلما كبيرا للمرأة، وأنّ المرأة تجبر على قبول هذا الزواج لعدم وجود بديل آخر، فالتعدّد الطبيعي أفضل من المسيار.

الرأي الراجح في حكم زواج المسيار:

بعد عرض أدلة القائلين بإباحة زواج المسيار والقائلين بحرمته، وبعد النظر والمقارنة من حيث إيجابياته وسلبياته، يرى الباحث:

أنّ زواج المسيار صحيح إذا توفر فيه الأركان والشروط من الإيجاب والقبول ورضا الوليّ والشهود أو الإعلان، وعدم إيصاء الشاهدين بكتمانه، وللمرأة الحقّ الكامل في أن تتنازل عن حقّها في النفقة والقسم متى شاءت، ولكن

(٧١) ينظر: موقعها على الانترنيت Google.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ليس من قبيل الزواج الشرعي المعتاد، فينبغي التوقف عن القول بجوازه بشكل مطلق، وأن تقصر إباحته على من احتاج إليه ولم يجد سواه حلًا، ويجب منع انتشاره واتخاذ الطرق اللازمة لإعاقة هذا الزواج، وذلك للأسباب الآتية:

١- العقد في زواج المسيار وإن كان صحيحاً شكلاً من حيث الشروط فهو معيب معنى من حيث العرف الصحيح السائد في المجتمع المتخلق بالأخلاق الاسلامية الرصينة؛ لأنه لا يتوافق مع بعض المقاصد الشرعيّة من الزواج العادي المتعارف بين الناس.

٢- العقد في الزواج ليس كغيره من العقود، فهو يتعلّق بالأبضاع والأصل فيها التحريم، وإذا وجدت شبهة الحلّ والحرمة في زواج المرأة تقدّم الحرمة، خوفا من الوقوع في المشتبهات والحرام، وامتثالا لقول النبيّ ﷺ: «« إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» (٧٢)، فمضمون الحديث أن الأشياء ثلاثة أقسام: أ-حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام، ب- حرام بين واضح: كالزنى والكذب والغيبة والنميمة، ج -المشتبهات: فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها فالأولى تركها ويكون داخلا في قوله ﷺ : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

٣- ومن قواعد الشرع الحنيف أنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، فزواج المسيار مفاسده أكثر من مصالحه، بل أنّ مفاسده تقضي على مصالحه، فيكثر فيه الطلاق، وعدم الإعفاف التام للمرأة بسبب غياب الزوج، وإضاعة قوامة الرجل على المرأة.

٤- سريّة هذا العقد من الزوجة الأولى، والخداع الذي يؤدي إلى قلق زوجتها حينما فوجئت بأن زوجها قد تزوج امرأة أخرى بالمسيار، وكثيرا ما يؤدّي إلى طلب التفريق من قبل الزوجة.

٥- إنّ هذا الزواج يؤدّي إلى القضاء على التعدد بالصورة المعروفة والمعتادة التي تقوم على العدل والمساواة، وينقلنا إلى صورة أخرى مشوّهة وممسوخة من صور التعدد القائمة على الجور والظلم، فلذلك يجب علاج الأسباب التي أدّت إلى ظهوره حتى يقوى الزواج المعروف المعتاد ليتوجّه الناس إليه بدل زواج المسيار.

٦- إنّ هذا الزواج مخالف لكثير من أحكام الزواج ومقاصده التي أرادها الشارع من الزواج؛ ولذلك يحتاج الى التوقّف عن القول بإباحته بشكل عام بل تخصيصه بالحالات الضيقة. والله أعلم.

(٧٢) رواه مسلم تحت رقم، ١٥٩٩.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الخاتمة

من خلال عرض الآراء المختلفة حول زواج المسيار ومن خلال أثناء الدراسة والتحقيق في هذا البحث، توصل الباحث إلى بعض النتائج في هذه المسألة، ومن أهمها:

١- **إن زواج المسيار لم يعرف بهذا الاسم الّا حديثا، وفى دول الخليج العربي بالذات، ولاسيّما المملكة العربيّة السعوديّة.**

٢- **هناك فرق كبير بين المسيار ونكاح المتعة من حيث الباعث والمال، لأن الباعث في نكاح المسيار هو الزواج الحقيقي والاستمرار، ولكنّ الهدف في نكاح المتعة هو مجرّد المتعة ولفترة محددة وبأجرة معلومة، ثم تنتهي العلاقة بين الرجل والمرأة.**

٣- **اختلف الفقهاء المعاصرون في زواج المسيار: فمنهم من أجازه، ومنهم من حرّمه أو كرهه، والراجح هو جواز ذلك ولكن الابتعاد أحسن، امتثالا لقول النبيّ ﷺ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ...»** (٧٣).

٤- **إنّ السبب الرئيس الذي يدفع بعض النساء يفضّلن زواج المسيار هو: أنّه زواج مناسب لظروف المرأة كأن تكون مطلّقة أو أرملة ولديها أطفال وتخاف من فقدان أولادها في حالة إعلان زواجها رسميّا فتضطر إلى زواج المسيار حماية لأطفالها، أو لحاجة والديها الكبيرين في السنّ لها بشكل دائم.**

٥- **السبب الرئيس من قبل الرجال الذين يفضّلون زواج المسيار على التعدد العادي هو: سهولته وسريته، وعدم وجود ارتباطات أو التزامات ماديّة أو اجتماعيّة فيه.**

٦- **ليس في هذا الزواج من مقاصد الشريعة الأساسيّة من السكن والمودة والمبيت والقسم، سوى قضاء الشهوة لكلا الجنسين وهو المقصود لديهما.**

٧- **إنّ النساء اللاتي يتزوّجن بزواج المسيار أغلبهنّ من النساء المطلقات أو الأرامل أو اللاتي فات عنهن الزواج بسبب عنوستهن، وتكون سنّ أعمارهن من أربعين فما فوق.**

(٧٣) سبق تخريجه.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

قائمة المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن: لابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣ م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣- الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية: لتحسين بيرقدار، مكتبة ابن حجر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٤- بحوث فقهية في قضايا معاصرة: للدكتور: عارف علي عارف، مطبعة اراس أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٥- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: للدكتور أحمد الحجي الكوردي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.

٧- التاج والإكليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمّد بن يوسف المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمّد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون الطبعة والتأريخ.

٩- جريدة الجزيرة " الجمعة ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ، العدد :(١٠٥٠٨).

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١١- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمّد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٢- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: للدكتور محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٠ م.

١٣- زواج المسيار حقيقته وحكمه: للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى.

١٤- زواج المسيار حل قديم لمشكلة جديدة: لخالد محمد الصوفي بلال، مجلة المجتمع. العدد ١٢٦٦، تأريخ ١٩٩٧/٩/٩.

١٥- زواج المسيار من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته: لمحمد علي عمر شيخ عثمان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه لقسم الدراسات العليا بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، ٢٠١٣م.

١٦- زواج المسيار وحكمه الشرعي: لمحمد طعمة القضاة، موقعه في الانترنيت.

١٧- زواج المسيار: لعبد الملك بن يوسف المطلق، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٨- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلّة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلاميّة: لصالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار ابن الجوزي للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١٩- سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٢٨٥ هـ). بيروت، عالم الكتب، بدون الطبعة والتأريخ.

٢٠- السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، مصورة عن الطبعة الهندية، ١٣٤٤ هـ.

٢١- شرح السنّة: لحسين بن مسعود البغوي (ت ٥٥٠ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

٢٢- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت١٢٠١ هـ). مصر، دار المعارف، ١٩٧٢ م.

٢٣- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦ هـ) دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٢٤- صحيح مسلم: لمسلم بن حجاج النيسابوري، (٢٦١ هـ) تحقيق فؤاد محمد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي: لسميّة عبد الرحمن عطيّة، بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية كلية الشريعة، في غزة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢٦- العناية شرح الهداية: لمحمّد بن محمّد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة والتأريخ.

٢٧- فتاوى علماء البلد الحرام، وجريدة الجزيرة عدد (٨٧٦٨) الاثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمّد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، بدون الطبعة، ٢٠٠١م.

٢٩- القاموس المحيط للفيروز أبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، طبعة جديدة،١٩٩٥.

٣٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.

٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- لسان العرب: لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٣- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد، ٩٠، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة ١٤٣١ هـ.

٣٤- المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة العاشرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،١٩٩٦م.

٣٥- مساق دراسات فقهية معاصرة: للدكتور ياسر فوجو، بدون الطبعة، ٢٠١٣م.

٣٦- مستجدات فقهية في قضيا الزواج والطلاق: د. اسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٣٧- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمود علي النجار، دار الدعوة، استانبول، تركيا.

٣٨- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٩- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه (ت ٦٢٠ هـ). بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٤٠- موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي: لسعدي أبي حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة،١٩٩٩م.

٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

٤٢- الموطأ: للإمام مالك، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

٤٣- نكاح المسيار أعظم الشبهات وفتنة الشهوات: ملكة يوسف زرار، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٧١٢٩.

٤٤- نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة: لعرفان سليم العشا الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمّد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاخيرة، ١٩٨٤م.

٤٦- نيل الأوطار: محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.-

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

پوختەی توێژینەوە

هاوسەرگیری میسیار: گرێبەستێکە لە نێوان ژنێك و پیاوێکدا کە لە ڕووی شەرعەوە حەڵاڵ بن بۆ یەکتری و، لەگەڵ هەبوونی ڕوکن و مەرجەکانی هاوسەرگیری، کەژنەکە دەستبەرداری هەندێك لەمافەتایبەتیەکانی خۆی دەبێت وەك: مااڵ، نەفەقە، مانەوەی شەوانە.

یەکەم جار کەئەم جۆرە هاوسەرگیریە سەری هەڵدا لەناوچەی(قەصیم)ی سعودیە بوو، وەدواتریش لەووڵاتەکانی تردا بڵاوبووەوە، وەیەکەم کەس کەئەم بیرۆکەیەی داهێنا پیاوێکی سعودی بەناوی(فهدالغنیم) بوو، کەکارەکەی نێوانیکردنی ژن و پیاو بوو بۆ ئەم جۆرەهاوسەگیریە، کەهەندێك لەژنانی قەیرەکچ و تەڵاقدراو و بێوەژن هاوسەرگیری ڕاستەقینەیان لەدەستدابوو.

ئەو هۆیانەی کەبوونەدەرکەوتنی ئەم جۆرە هاوسەرگیریە زۆرن، هەندێکیان پەیوەندییان بەژنەوەهەیەو هەندێکیشیان بەپیاو و هەندێکیشیان بەکۆمەڵگا گرنگترینیان:

١- زیادبوونی ڕێژەی قەیرەو تەڵاقدراو و بێوەژن لەڕیزی ژناندا، بەهۆی هاوسەرگیرینەکردنی گەنجەکان لەگرانی مارەیی و تێچوونەکانی هاوسەرگیری، یان بەهۆی زۆر بوونی ڕێژەی تەڵاق.

٢- پەیوەستبوونی هەندێك لەژنان بەمااڵی کەس و کارەکانیان، کەئەوان سەرپەرشتیاری ماڵەوەن، یان لەبەر ئەوەی منااڵیان هەیەو ناتوانرێ منااڵەکانیان لەگەڵ خۆیان ببەنەمااڵی مێردەکانیان.

٣- ڕەتکردنەوەی بیرۆکەی فرەژنی لەالیەن هەرەزۆری چینی ژنەوە، کەدەبێتە ناچارکردنی پیاوەکانیان کەبەنهێنی ئەم جۆرە هاوسەرگیریە ئەنجام بدەن، لەترسی بوونی کێشەی نێوانیان.

٤- ئارەزوومەندی پیاوان لەچێژوەرگرتنی زیاتر، کەهەندێك جار ژنەکەی بەتەمەندا چووە یان مااڵ و منااڵی دەبێتە ڕێگر لەپابەندبوونی بەمێردەکەیەوە.

زانایانی هاوچەرخ لەحوکمی شەرعی ئەم هاوسەرگیریەدا بوون بەدوو بەش:

١- هەندێکیان دەڵێن: ئەم جۆرە هاوسەرگیریە دروست و ڕەوایە کەڕوکن و مەرجەکانی تێدابێت.

٢- هەندێکیشیان دەڵێن: ئەم جۆرە هاوسەرگیریە حەڕامەو ڕێگەپێدراو نییە، با ڕوکن و مەرجەکانیشی تێدابێت بۆ ئەوەی ببێتە ڕێگرتن لەکاری ناڕەوا.

ڕای بژاردە: ئەو جۆرە هاوسەرگیریە ڕێگەپێدراوە لەڕووی شکڵ و شێوەی کەهەبوونی سەرجەم ڕوکن و مەرجەکانیەتی، بەڵام باشتر ئەوەیە کە ئەم جۆرە هاوسەرگیریە ڕابگیرێ و قسەو باسی لێوەنەکرێ کەڕێگەپێدراوە، بۆ ئەوەی خەڵك دووركەوێتەوە لە تووشبونی گومان لێکراو و حەڕام.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

Abstract

Misyar Marriage: is a contract between a man and a woman that they are legally allowed to be together with the marriage availability of pillars and conditions that the woman optionally renounce some of her private rights such as housing, alimony, and accommodation

That kind of marriage appeared for the first time at an area called (Qassim), in Saudi Arabia, and then it spread to other countries, the man who came up with the idea was a Saudi man named: (Fahad Al-Ghunaim) acted as an intermediary in marriage for spinsters who had missed the real marriage, divorced, or/and widowed.

There are many reasons that led to this marriage, they are regarding to women, men and the community. The most important ones are:

1. Increased spinsters, divorced and widowed; because of departure of young people from marriage for expensive dowries and wedding costs, or because of abundance of divorcing.
2. Some women need to stay in their homes either for being the sole sponsor for some of her kindred, or has children, and can't move them to her husband's house and so on.
3. Rejecting the idea of polygamy by many women, made men to hide their second marriage in front of their first wife to fear of the consequent corruption.
4. Increasing men’s desire to enjoy more; because, the first wife may be old or busy with her children and her house; therefore, the man desires to do Misyar without affecting his house first and sons.

The scholars’ viewpoints are different concerning the ruling on Misyar and they divide into two parts:

First: The Misyar is fair if it goes with availability and conditions.

Second: The Misyar is forbidden and they said prevention dam of subterfuge, with availability of pillars and conditions.

Finally, this marriage is permissible in terms of availability of pillars and the conditions in the contract, but better to stop it and not to talk about it to avoid from suspicion and Haram.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)